

قرر :

مادة ١ - تسطير جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن يوسف جورج
قس المقيم بكندا وذلك لجلسه بالجنسية الكندية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناءً على موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنع جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد/ محمد أحمد
محمد شحارة المقيم بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ،
الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناءً على موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل محمد نهين محمود ، الموظف من الدرجة السابعة
الفنية بتقديم أملأكأسوان من الخدمة ، مع حفظ حقه في العاشر
أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر